

الدورة الخامسة والسبعون
البند 141 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/682، الفقرة 63)]

253/75 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2021

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

1 - تحيط علما بمذكرة الأمين العام؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(1) A/75/83.

(2) A/75/7/Add.1.



3 - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 276 200 دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب 4، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره 78 000 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محملا على صندوق الطوارئ؛
- 4 - **ترصد أيضا** مبلغا قدره 9 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(3) A/75/333.

(4) A/75/7/Add.9.

(5) A/75/608.

(6) A/75/7/Add.24.

رابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - تحييط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - توثيق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - ترصد مبلغاً إضافياً قدره 1 590 700 دولار (اعتمادات غير متكررة)، يتألف من مبلغ 1 024 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 566 100 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛
- 4 - ترصد أيضاً مبلغاً قدره 3 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

خامساً

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إن تشيير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانياً-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والخامس من قرارها 274/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 242/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عشر والأخير للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد⁽⁹⁾، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي التاسع لمجلس مراجعي الحسابات

(7) A/75/556.

(8) A/75/7/Add.22.

(9) A/75/386.

عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽¹⁰⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹¹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علماً أيضاً** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **توافق** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 25 483 100 دولار لعام 2021 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛
- 5 - **توافق أيضاً** على مبلغ قدره 3 822 500 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، تحت البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهو ما يمثل القسم المحمل على الميزانية العادية من تكاليف الشعبة لعام 2021؛
- 6 - **تنقح** الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 77 500 دولار؛
- 7 - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها 15 799 500 دولار ستُدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛
- 8 - **تلاحظ أيضاً** أن احتياجات قدرها 5 861 100 دولار ستُمَوَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية 2021؛
- 9 - **توافق** على احتياجات من الموارد قدرها 3 695 400 دولار لعام 2021 لأنشطة دعم سير الأعمال، على أن تُموَّل من الرصيد غير المستخدم في نهاية عام 2020، والمقدَّر حالياً بمبلغ 12 082 200 دولار؛

(10) A/75/159.

(11) A/75/7/Add.14.

سادسا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية
الدولية لعام 2020

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽¹²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹³⁾،

- 1 - تشير إلى قرارها 245/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- 2 - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، والتقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر OS/14/101، الذي اتخذ في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة للمجلس

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁴⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁵⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 25 046 200 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 24 198 300 دولار)، يتألف من مبلغ 2 456 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 315 600 2 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 22 507 900 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 21 812 700 دولار) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 300 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 72 100 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 70 000 دولار) في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛
- 4 - ترصد أيضا مبلغا قدره 2 291 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(12) A/C.5/75/11.

(13) A/75/7/Add.21.

(14) A/75/588 و A/75/588/Add.1.

(15) A/75/7/Add.30 و A/75/7/Add.31.

ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁶⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁷⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على استمرار 19 وظيفة (1 مد-1، 2 ف-4، 3 ف-3، 3 ف-2، 1 موظف فني وطني، 6 من الرتبة المحلية، 3 من متطوعي الأمم المتحدة) في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 4 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 1 922 600 دولار (كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغا محملا على صندوق الطوارئ؛
- 5 - ترصد أيضا مبلغا قدره 194 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

تاسعا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹⁸⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات

(16) A/75/372.

(17) A/75/7/Add.17.

(18) A/75/355.

عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹⁹⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁰⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علماً أيضاً** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 5 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً وسريعاً؛
- 8 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 9 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها **248/70** ألف؛
- 10 - **تلاحظ مع القلق أيضاً** زيادة المخاطر المحيطة بالجدول الزمني للمشروع، إلى جانب التناقص المستمر لمستوى الثقة، البالغ حالياً نسبة 2 في المائة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع تدابير التخفيف اللازمة في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة لحدوث تأخيرات؛
- 11 - **تعيد تأكيد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتأسف لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من التأخيرات وتساعد التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(19) A/75/135.

(20) A/75/7/Add.12.

- 14 - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحافظته على استمرارية أعمال المؤتمرات طوال فترة أعمال التجديد من خلال إنجاز عملية إقامة مرفق مؤقت للمؤتمرات مكوّن من وحدات نمطية؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرة 16 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 17 - **تشير** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 18 - **تشدد** على ضرورة جمع بيانات خط الأساس السليمة والموثوقة عن استهلاك الطاقة وتكاليف الطاقة بحيث يمكن استخدامها لقياس التحسينات الفعلية التي تتحقق بعد الانتهاء من تجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة عن معدلات استخدام واستهلاك الطاقة وتكاليف المرافق بمجرد توافر هذه المعلومات؛
- 19 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2021؛
- 20 - **تقرر أيضاً** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 21 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛
- 22 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 23 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 24 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

25 - **ترصد** مبلغا قدره 53 121 200 دولار (ما يكافئ 47 596 600 فرنك سويسري) لعام 2021، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²²⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لما تقدّمه من دعم مستمر للمشروع، وتلاحظ مع التقدير توقيع اللجنة الاقتصادية اتفاقيين مع مدينة أديس أبابا وحكومة إثيوبيا لاستخدام قطع أرض مجاورة لمجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا دون تكلفة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - **ترحب مع التقدير** بالمساهمات المقدّمة من حكومة مالي وحكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرهلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواعمة مع الدروس المستفادة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 7 - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

(21) A/75/319.

(22) A/75/7/Add.15.

8 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

9 - **تشدد** على أهمية العمل مع مقدّمي العطاءات والمقاولين، لكفالة توافر مؤشرات واضحة للإنذار المبكر بحدوث أي ضائقة مالية تؤثر على المقاولين ومقاولي الباطن، مما قد يؤثر على المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل عملية تكليف مقاول جديد بأعمال التجديد الرئيسية في امتثال للإطار التشريعي المنظم لعمليات المشتريات في الأمم المتحدة واستنقاء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة؛

10 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

11 - **تعرب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

12 - **تشير إلى طلبها** الوارد في الفرع العاشر من القرار 263/74 بشأن خيارات الدخول، بما في ذلك حالات الإعفاء من الرسوم، وبشأن استراتيجية للاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

13 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المستكملة المطلوبة في الجزء الثامن من القرار 279/73 ألف والجزء العاشر من القرار 263/74 بشأن المكاسب المتوخى جنيها من تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف، وتشجع على تطبيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى المماثلة التي نفذتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

14 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق المؤتمرات ومركز الزوار والمرآب بيّن فيه جملة أمور من بينها نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

16 - **توافق** على إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة في المشروع (مدير عقود، ف-3)، ابتداء من

عام 2021؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 بء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - تشير إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 9 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- 10 - تحيط علماً بالفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(23) A/75/347.

(24) A/75/7/Add.11.

- 11 - **تشير** إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن تدابير استيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 12 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداماً يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 14 - **ترصد** مبلغاً قدره 1 583 000 دولار للمشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 158 500 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 1 424 500 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

ثاني عشر

- مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها
- إنه تشير** إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(25) A/75/235.

(26) A/75/7/Add.10.

- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وفي الموعد المحدد؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 7 من الجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل أفضل الممارسات والاستراتيجيات والدروس المستفادة، وأن يواصل الاستفادة من الخبرة والمعارف المكتسبة من المشاريع الرأسمالية الأخرى لكفالة تحقيق أهداف المشروع ضمن حدود الميزانية وفي الموعد المحدد؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الرأسمالية الأخرى؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 11 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 12 - **تحيط علماً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده لجعل الاستعانة بالمواد والعمالة والخبرات المحلية جزءاً من تنفيذ مشروع التشييد عبر مختلف مراحلها حسب الاقتضاء؛
- 14 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 321 600 دولار لأنشطة المشروع لعام 2021، يتألف من مبلغ قدره 1 083 800 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ قدره 5 237 800 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محملاً على صندوق الطوارئ؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إنه تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على استمرار وظيفتين مؤقتتين (1 ف-5، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام 2021 لمدة ستة أشهر؛
- 4 - ترصد مبلغاً قدره 145 700 دولار لتكاليف المشروع في إطار الباب 29 بآء، إدارة الدعم العمليتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، للإشراف على المشروع وإدارته لفترة أقصاها ستة أشهر، وهو ما يمثل مبلغاً محملاً على صندوق الطوارئ؛

رابع عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعن ثققتها بأن الأمين العام سيواصل التفاعل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة فيما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛

(27) A/75/342.

(28) A/75/7/Add.13.

(29) A/75/331.

(30) A/75/7/Add.16.

- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛
- 10 - **تحيط علما** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 11 من الجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكاليفه الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛
- 12 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم أيضا تفاصيل كاملة عن الترتيبات المحتملة لتقاسم التكاليف المتعلقة بالتصميم والتشييد وإدارة المشاريع والتكاليف التشغيلية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- 15 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشييدها وتجديدها؛

16 - **ترصد** مبلغاً قدره 7 974 500 دولار، يتألف من مبلغ قدره 765 600 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ قدره 7 157 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ قدره 51 600 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وهو ما يمثل مبلغاً محتملاً على صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إنّ تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 246/67، والفقرة 13 من الجزء السابع من قرارها 262/69، والفقرة 19 من قرارها 273/69، والجزء التاسع عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الرابع من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وقرارها 296/74 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³²⁾،

تقرر إبقاء مسألة نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي قيد الاستعراض والعودة إلى تناول حالة التقريرين المذكورين أعلاه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين⁽³³⁾؛

سادس عشر

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إنّ تشيير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية⁽³⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁵⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(31) A/73/706.

(32) A/73/791.

(33) تأجيل البتّ في مسألة ما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في التقريرين، أو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً جديداً أو منقحاً، أو ما إذا كان ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقريرين.

(34) A/75/343.

(35) A/75/7/Add.20.

- 3 - **تعديد تأكيد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى محكمة تصرف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
- 5 - **ترحب أيضا** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، والدعم العيني المقدم في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 537 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

سابع عشر

مركز التجارة الدولية

- إن تشيير** إلى قرارها [252/75](#) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021،
- توافق** على الموارد البالغة 20 641 500 دولار (حصّة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من 36 996 100 فرنك سويسري بسعر صرف 0,896 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽³⁶⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽³⁷⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛

(36) [A/75/6\(Sect.3\)/Add.1](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.2](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.3](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.4](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.5](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.6](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.6/Corr.1](#) و [A/75/6\(Sect.3\)/Add.7](#).

(37) [A/75/7/Add.2](#) و [A/75/7/Add.3](#) و [A/75/7/Add.4](#) و [A/75/7/Add.5](#) و [A/75/7/Add.6](#) و [A/75/7/Add.7](#) و [A/75/7/Add.8](#).

3 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 728 212 200 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الأربعين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 1 412 400 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، لعام 2021؛

4 - **ترصد**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 34 070 400 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

5 - **ترصد أيضا** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 1 944 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

تاسع عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁸⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁹⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **تعيد تأكيد** أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتشير إلى التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

4 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أنه بينما تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات النظر في المقترحات والموافقة عليها، فإنها تعيد تأكيد أن لجنة البرنامج والتنسيق مكلفة باستعراض عنصرى موجز الخطة والخطة البرنامجية من الميزانية البرنامجية المقترحة وتقديم توصيات بخصوصهما إلى الجمعية العامة؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم لنظرها، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، مقترحا منقحا مشتملا على السرود البرنامجية والهيكل لمكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا، خلال دورتها السادسة والسبعين؛

(38) A/75/541.

(39) A/75/7/Add.23.

عشرون

طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إنه تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁰⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴¹⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تعيد تأكيد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - تشجع الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- 6 - تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛
- 7 - تشير إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 8 - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن النفقات النهائية والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛
- 10 - تشير إلى الفقرة 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 11 - تأنن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير

(40) A/75/242.

(41) A/75/7/Add.19.

إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 وقدرها 7 512 000 دولار؛

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 وقدرها 10 311 800 دولار؛

ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2021 تبلغ 3 572 400 دولار؛

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2021 وقدرها 153 908 400 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 138 264 000 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 15 644 400 دولار؛

خامس وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁴²⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴³⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(42) A/75/638.

(43) A/75/7/Add.33.

سادس وعشرون
صندوق الطوارئ

- 1 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2021 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2020، أي عند 23 053 700 دولار؛
- 2 - **تلاحظ** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 22 400 500 دولار على صندوق الطوارئ، ما زال يوجد بالصندوق رصيد قدره 653 200 دولار لعام 2021؛
- 3 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020